

ذكر الدليل على تحريم سب وغش وبغض

ولادة امر المسلمين

١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَانَا كُبْرَاؤُنَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَمْرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشَوْهُمْ، وَلَا تَبْغُضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاصْبِرُوا، فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ»^(١).

وَالنَّهْيُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ^(٢).

قُلْتُ: فَنَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اتِّفَاقُ أَتَابِرِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَقِيعَةِ فِي الْأَمْرَاءِ بِالسَّبِّ، وَالطَّغْنِ فِيهِمْ، وَتَحْرِيمِ بَغْضِهِمْ، وَعَشْوِهِمْ.

(١) حديث صحيح.

أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (ج ٢ ص ٤٧٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، من طريق الفضل بن موسى حدثنا حسين بن واقد عن قيس بن وهب عن أنس به.

قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وتابعه أبو حمزة عن قيس به.

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ج ١٣ ص ٢٠٢)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى، بإسناد حسن.

(٢) انظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٢١٧)، ط. مكتبة التراث، القاهرة، ط.

الثانية، و«تقريب الوصول إلى علم الأصول» للفرناطي (ص ١٨٧)، ط. مكتبة

ابن تيمية، القاهرة، ط. الأولى. و«الأصول من علم الأصول» لشيخنا الشيخ

محمد العثيمين (ص ٢٥)، ط. مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ نُصَحَ السُّلْطَانِ، فَالضَّبْرُ
وَالدُّعَاءُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا - يَعْنِي الصَّحَابَةَ - يَنْهَوْنَ عَنِ سَبِّ الْأَمْرَاءِ: أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيِّ قَالَ:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: كَانَ الْأَكْبَابُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْهَوْنَنَا عَنْ سَبِّ
الْأَمْرَاءِ) (١) (٢). اهـ.

فَفِي هَذَا الْأَثَرِ اتِّفَاقُ أَكْبَابِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى تَحْرِيمِ
الْوَقِيعَةِ فِي الْأَمْرَاءِ بِالسَّبِّ.

٢ - وَعَنْ أَبِي مَجْلَزٍ قَالَ: (سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةِ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ
الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ) (٣).

وَمَنْ ظَنَّ الْوُقُوعَ فِي وِلَاةِ الْأَمْرِ بِسَبِّهِمْ وَانْتِقَاصِهِمْ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ
تَعَالَى، أَوْ مِنْ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ وَقَالَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى
شَرْعِهِ غَيْرَ الْحَقِّ، بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا نَطَقَتْ
بِهِ آثَارُ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (ج ٢١ ص ٢٨٧)، ط. مكتبة

ابن تيمية، مصر، ط. الأولى.

(٢) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

(٣) أثر حسن.

أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (ج ١ ص ٧٨)، ط. مركز الملك فيصل
للبحوث، الرياض، ط. الأولى. من طريق محمد بن الفضل أنا سلام بن
مسكين عن أبي حكيمة عن أبي مجلز به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالذِّينِ وَالْفَضْلِ فَلَا يُرَخَّصُونَ لِأَحَدٍ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ وُلاةِ الْأُمُورِ، وَغَشِيهِمْ، وَالخُرُوجِ عَلَيْهِمْ: بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، تَكَمَا قَدْ عُرِفَتْ مِنْ عَادَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالذِّينِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَمِنْ سِيرَةِ غَيْرِهِمْ) (١). اهـ.

وَقَالَ أَبُو عَثْمَانَ الصَّابُورِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَيَرَوْنَ الدُّعَاءَ لَهُمْ بِالِصَّلَاحِ وَالتَّوْفِيقِ وَالصَّلَاحِ وَبَسْطِ الْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ، وَلَا يَرَوْنَ الخُرُوجَ عَلَيْهِمْ بِالسِّيفِ وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُ الْعُدُولَ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ وَالْحَيْفِ، وَيَرَوْنَ قِتَالَ الْفِئَةِ الْبَاغِيَّةِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ) (٢). اهـ.

فَالْوَقِيعَةُ فِي أَعْرَاضِ الْأَمْرَاءِ، وَالِاسْتِغَالُ بِسَبِّهِمْ، وَذِكْرُ مَعَائِبِهِمْ خَطِيئَةٌ كَبِيرَةٌ، وَجْرِيْمَةٌ شَنِيعَةٌ نَهَى عَنْهَا الشَّرْعُ الْمُطَهَّرُ، وَذَمٌّ فَاعِلَهَا.

وَهِيَ نَوَاةُ الْخُرُوجِ عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ، الَّذِي هُوَ أَضْلُ فَسَادِ الذِّينِ وَالدُّنْيَا مَعًا.

٣ - وَعَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (لَمَّا بَلَغَنِي تَحْرِيقُ الْبَيْتِ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَاخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَتَّى عَرَفَنِي وَاسْتَأْنَسَ بِي، فَسَبَبْتُ الْحَبَّاجَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ) (٣).

(١) «مجموع فتاوى» (ج ٢٥ ص ١٢)، ط. مكتبة ابن تيمية، مصر.

(٢) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ١٠٦)، ط. دار السلفية، الكويت، ط. الأولى.

(٣) أثر صحيح.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ١٠٤)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٤ - وَعَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ قَالَ: (قُلْتُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ: إِذَا كُنْتُ صَائِمًا أَنَالِ مِنَ السُّلْطَانِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَنَالُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ)^(١).

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: ما رأي فضيلتكم في بعض الشباب الذين يتكلمون في مجالسهم عن ولاة الأمور بالسب والظعن فيهم؟ فأجاب فضيلته: هذا الكلام معروف أنه باطل. وهؤلاء إما أنهم يقصدون الشر، وإما أنهم تأثروا بغيرهم من أصحاب الدعوات المضللة... فهذه ليست طريقة السلف أهل السنة والجماعة^(٢). اهـ.

٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣).

(١) أثر صحيح.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة. من طريق محمد بن إسحاق ثنا عباس بن محمد ثنا خلف بن تميم ثنا زائدة به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وتابعه محمد بن عباد حدثنا مروان بن معاوية عن زائدة به.

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الغيبة» (ص ٨٣)، ط. الدار السلفية، الهند، ط. الأولى. بسند حسن.

وإبراهيم بن عبد الله الكوفي ثنا مصعب بن المقدم عن زائدة به.

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (ج ٥ ص ٤١)، ط. دار الكتاب العربي، ط. الرابعة.

(٢) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (ص ٥٧)، ط. دار السلف، الرياض، ط. الأولى.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ١ ص ٩٩)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأبو داود في «سننه» (ج ٣ ص ٧٣١)، ط. دار الحديث، بيروت، =

أي: لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِنَا وَأَفْعَالِنَا، أَوْ لَيْسَ عَلَيَّ سِتْنَا وَطَرِيقَتِنَا^(١).

قَالَ أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاعِظُ الرَّاهِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَانصَحْ
لِلسُّلْطَانِ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ بِالصَّلَاحِ، وَالرِّشَادِ بِالقَوْلِ وَالْعَمَلِ
وَالْحَكْمِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا صَلَحُوا صَلَحَ الْعِبَادُ بِصَلَاحِهِمْ، وَإِيَّاكَ إِنْ تَدْعُو
عَلَيْهِمْ بِاللَعْنَةِ، فَيَزِدَادُوا شَرًّا وَيَزِدَادُ البَلَاءُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ ادْعُ
لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ فَيَتَرَكُوا الشَّرَّ فَيَرْتَفِعُ البَلَاءُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ)^(٢). اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ سَبِيلٍ حَفِظَهُ اللهُ: (حَدَّرَ أَهْلُ السُّنَّةِ
وَالجَمَاعَةِ مِنَ الوَقِيعَةِ فِي أَغْرَاضِ الأُيُمَّةِ، وَالتَّنْقِصِ لَهُمْ أَوْ الدُّعَاءِ
عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ مِنْ أَسْبَابِ وُجُودِ الضَّغَائِنِ وَالأَحْقَادِ بَيْنَ الوَلَاةِ
وَالرَّعِيَةِ، وَمِنْ أَسْبَابِ نشوءِ الفتنِ وَالنِّزَاعِ فِي صُفُوفِ الأُمَّةِ)^(٣). اهـ.

٦ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ أَبِي وَائِلٍ - شَقِيقِ ابْنِ
سَلَمَةَ - فَجَعَلْتُ أَسْبُ الحَجَّاجِ، وَأَذْكَرُ مَسَاوِئِهِ. قَالَ: لَا تَسُبَّهُ، وَمَا

= ط. الأولى. والترمذي في «سننه» (ج ٢ ص ٥٩٧)، ط. مصطفى البابي، ط.
الثانية، وابن ماجه في «سننه» (ج ٢ ص ٧٤٩)، ط. فؤاد عبد الباقي، والبيهقي
في «السنن الكبرى» (ج ٥ ص ٣٢٠)، ط. دار المعرفة، بيروت، وابن حبان
في «صحيحه» (ج ١١ ص ٢٧٠)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى،
وابن منده في «الإيمان» (ج ٢ ص ٦١٦)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.
الثانية، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به.

(١) انظر: «شرح السنة» للبخاري (ج ٨ ص ١٦٧)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت،
ط. الأولى.

(٢) انظر: «الجامع لشعب الإيمان» للبيهقي (ج ١٣ ص ٩٩)، ط. دار السلفية،
الهند، ط. الأولى.

(٣) «الأدلة الشرعية في بيان حق الراعي والرعية» (ص ٢٥)، ط. دار السلف،
الرياض، ط. الأولى.

يُذْرِيكَ لَعَلَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، فَغَفَرَ لَهُ^(١).

ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية [النساء: ٤٨].

وقوله ﷺ: «كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ وَالْآخَرَ مُجْتَهِدًا فِي الْعِبَادَةِ فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أَقْصِرْ فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ فَقَالَ: خَلَّنِي وَرَبِّي أَبِيعْتَنِي عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَوْ لَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَقَبِضْتَ أَرْوَاحَهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا؟ أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدَيَّ قَادِرًا، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ»^(٢).

(١) أثر صحيح.

أخرجه هناد في «الزهد» (ج ٢ ص ٤٦٤)، ط. دار الخلفاء الكويت، ط. الأولى. من طريق عبده عن الزبير بن عدي. قلت: وهذا سنده صحيح، رجاله كلهم ثقات. وله شاهد: عن عون السهيمي قال: (أتيت أبا أمامة فقال: لا تسبوا الحجاج فإنه عليك أمير، وليس علي بأمر).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٧ ص ١٨)، ط. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت من طريق أزهر بن سعد عن حاتم بن أبي صغيرة عن عون به. قوله: (ليس علي بأمر) لأن أبا أمامة في الشام والحجاج والي في العراق.

(٢) حديث حسن.

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٥ ص ٢٠٧)، ط. دار الحديث، ط. الأولى من طريق علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس قال: قال أبو هريرة به.

قلت: وهذا سنده حسن. وقد حسنه الألباني في «حاشية شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣١٩)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ط. التاسعة. وقال ابن أبي العز: حديث حسن.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ أَغْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»^(١).

فسبحانك ربنا ما أرحمك يا الله، وما أحكمك، وما أعدلك! فتحت لنا باب التوبة والمغفرة، فلك الحمد يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد يا إلهنا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، لك الحمد في الأولى والآخرة، يا رحمن يا رحيم.

٧ - وَعَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: (لَا أَعِينُ عَلَى دَمِ خَلِيفَةِ أَبَدًا بَعْدَ عُثْمَانَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا مَعْبُدٍ أَوْ أَعْنَتَ عَلَى دَمِهِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي أَعُدُّ ذِكْرَ مَسَاوِيهِ عَوْنًا عَلَى دَمِهِ)^(٢).

قلت: مَا سَبَّ قَوْمٌ أَمِيرَهُمْ إِلَّا حُرِّمُوا خَيْرَهُ.

وَلَمْ يَذَرِ هَؤُلَاءِ الْجَهْلَةَ أَنَّ اغْتِيَابَ وُلاةِ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّفَكُّهَ بِأَعْرَاضِ الْمُؤْمِنِينَ، سُمْ قَاتِلٌ، وَدَاءٌ دَفِينٌ، وَإِثْمٌ وَاضِحٌ مُبِينٌ.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٣-٢٤)، ط. إحياء التراث العربي من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب به.
(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (ج ٦ ص ١١٥)، ط. دار صادر، بيروت. من طريق عبد الله بن إدريس عن محمد بن أبي أيوب عن هلال بن أبي حميد به.
قلت: وهذا سنده صحيح.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ١ ص ٢٣١)، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الثانية من طريق ابن نمير قال: حدثنا ابن إدريس به.
قلت: وإسناده صحيح.

فإذا سَمِعَ المُنْصِفُ هذه الآيات، والأحاديث والآثار، وكلام
المُحَقِّقِينَ من أهل العلم والبصائر، وَعَلِمَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ
وَمَسْئُولٌ عَمَّا يَقُولُ وَيَعْمَلُ وَقَفَّ عِنْدَ حُدُودِهِ، وَاكْتَفَى بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.
وَأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْجَهْلُ وَالْهَوَى، وَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ، فَلَا حِيلَةَ فِيهِ،
نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ لَنَا، وَإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ، وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.
هَذَا آخِرُ مَا وَقَفَنِي اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي - جَلَّ وَعَلَا - أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا،
وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا...
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.